مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)



حمل المطلق على المقيد عند الحافظ ابن حجر في فتح الباري من بداية كتاب الوضوء إلى نهاية كتاب التيمم(*)

الباحث/ هاني محمد عبدالله الهفيش
قسم الدراسات الإسلامية تخصص (فقه وأصوله)
جامعة المهرة، كلية التربية - اليمن

*) تاريخ تسليم البحث 29/10/2025 تاريخ قبوله للنشر 11/12/2025
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

حمل المطلق على المقيد عند الحافظ ابن حجر في فتح الباري من بداية كتاب الوضوء إلى نهاية كتاب التيمم

الباحث/ هاني محمد عبدالله الهفيش
قسم الدراسات الإسلامية، تخصص (فقه وأصوله)
جامعة المهرة، كلية التربية - اليمن

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة تطبيق الحافظ ابن حجر العسقلاني لقاعدة "حمل المطلق على المقيد" الأصولية في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، مع التركيز على قسم الطهارة من كتاب الوضوء إلى كتاب التيمم، اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع المواضع التي وظف فيها ابن حجر هذه القاعدة لحل التعارض الظاهري بين النصوص، وكشف البحث عن براعة ابن حجر في الجمع بين الأدلة من خلال حمل النص المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب، كما في مسائل: مس الذكر باليمين، والتتريب في غسل الإناء من ولوغ الكلب، وكمية ماء الغسل، وغيرها، وأظهرت النتائج التزامه بالضوابط الأصولية المتفق عليها بين الجمهور، مع حرصه على تحقيق الانسجام بين النصوص، ودفع التوهم بالتعارض، واختتم البحث بالتأكيد على قيمة "فتح الباري" كمرجعية في الجمع بين الرواية والدراية، ويوصي بتوسيع الدراسة ليشمل تطبيقات القاعدة في الأبواب الفقهية الأخرى.

الكلمات المفتاحية: حمل، المطلق، المقيد، ابن حجر، فتح الباري، الأصول، الطهارة.

The Application of the Jurisprudential Rule of 'Restricting the Unrestricted' (Ḥaml al-Muṭlaq 'alā al-Muqayyad) in Al-Ḥāfiẓ Ibn Ḥajar's Fatḥ al-Bārī: An Analytical Study from the Book of Ablution (Kitāb al-Wuḍū') to the Book of Dry Ablution (Kitāb al-Tayammum)

Hani Mohammed Abdullah Al-Hufaish
Department of Islamic Studies, Specialization:
(Jurisprudence and its Principles), Al-Mahra University
Faculty of Education - Yemen

Abstract

This research aims to study the application of the jurisprudential principle of "Restricting the Unrestricted" (Ḥaml al-Muṭlaq 'alā al-Muqayyad) by Al-Ḥāfiẓ Ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī in his work "Fatḥ al-Bārī: Commentary on Ṣaḥīḥ al-Bukhārī," focusing specifically on the section of Purification (Kitāb al-Ṭahārah), from the Book of Ablution (Wuḍū') to the Book of Dry Ablution (Tayammum). The researcher adopted an inductive-analytical method to trace the instances where Ibn Ḥajar employed this principle to resolve apparent contradictions between texts.

The study revealed Ibn Ḥajar's proficiency in harmonizing textual evidences by applying the unrestricted text within the framework of the restricted one when both the legal ruling (ḥukm) and the cause (sabab) were consistent. This was evident in issues such as touching the penis with the right hand, mixing water with soil (at-tatrīb) when washing a vessel licked by a dog, and the quantity of water required for the major ritual bath (ghusl), among others. The findings demonstrated his adherence to the foundational principles agreed upon by the majority of scholars (al-Jumhūr), highlighting his diligence in achieving coherence between texts and dispelling any presumption of genuine contradiction.

The research concluded by affirming the esteemed value of "Fatḥ al-Bārī" as an authoritative reference that masterfully combines transmitted knowledge (al-riwāyah) with intellectual comprehension (al-dirāyah). It recommended expanding the study to include applications of this principle in other jurisprudential chapters.

Keywords: pregnancy, absolute (unrestricted), restricted, Ibn Hajar, Fath al-Bari, fundamentals (usul), purity (taharah)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم وأجلّها قدرًا وأكثرها فائدة؛ لأن به يمكن الوصول إلى معرفة الحلال والحرام، فالفقه إنما يبنى عليه، ولذلك اهتم به العلماء قديمًا وحديثًا وألّفوا فيه الكتب، وصنّفوا فيه المصنفات.

وإن من أهم أبواب علم الأصول باب التعارض والترجيح، فهو باب لا يمكن الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية إلا بعد معرفته والإلمام بقواعده، ولأهميته فقد أفرد فيه العلماء مؤلفات مستقلة، كالإمام الشافعي، وابن قتيبة، والطحاوي وغيرهم، فهو بحر خضم وباب واسع، له طرق ومسالك، قررها العلماء في مؤلفاتهم.

وقد اختلف العلماء في ترتيب طرق دفع التعارض، وانقسموا في ذلك إلى مذاهب، فذهب جمهور العلماء إلى البدء بالجمع بين الأدلة، ثم الترجيح، ثم النسخ، ثم تساقط الأدلة عند العجز عما سبق، والرجوع إلى البراءة الأصلية، وذهب الحنفية إلى البدء بالنسخ، ثم الترجيح، ثم الجمع، ثم ترك العمل بالدليلين، والنزول إلى ما دونهما، وذهب جمهور المحدثين إلى البدء بالجمع بين الأدلة، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التوقف، أو الحكم بسقوط الأدلة.

والجمع بين الأدلة مسلك من مسالك دفع التعارض، وطريق من طرق التخلص منه، له طرق كثيرة، كالجمع بين المطلق والمقيد مثلًا، وذلك بحمل المطلق من الدليلين على المقيد منهما.

ولما كان كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر يعد من المراجع الأساسية التي يرجع إليها الباحثون، ولأهمية معرفة قواعد الجمع بين الأدلة المتعارضة، ودورها في إزالة الشك تجاه الشريعة وتوهم تناقضها، أحببت أن أبحث طريقة من طرق الجمع بين الأدلة وهي حمل المطلق على المقيد، وأطبقها على كتاب فتح الباري في بعض كتبه وأبوابه، فوسمت البحث بـ: (**حمل المطلق على المقيد عند الحافظ ابن حجر في فتح الباري من بداية كتاب الوضوء إلى نهاية كتاب التيمم**).

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي من خلال تتبع الأدلة المتعارضة، التي يمكن الجمع بينها بحمل المطلق على المقيد في كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر من بداية كتاب الوضوء إلى نهاية كتاب التيمم، مع بيان ما يدل عليه كل دليل بعده مباشرة، ثم بينت وجه التعارض بين الأدلة في المسألة، وطريقة الحافظ ابن حجر في دفع التعارض بين الأدلة بالجمع بينها بحمل المطلق على المقيد، وقد رتبت المسائل وفق ترتيبها في كتاب فتح الباري.

وأسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا إنه جواد كريم.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في وجود نصوص شرعية يظهر بينها تعارض في الظاهر – من خلال إطلاق بعضها وتقييد بعضها الآخر – في مسائل الطهارة، مما يستدعي بيان الكيفية التي عالج بها الحافظ ابن حجر هذا التعارض، باستخدام قاعدة "حمل المطلق على المقيد" في شرحه لصحيح البخاري.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١- تتبع تطبيقات قاعدة "حمل المطلق على المقيد" عند الحافظ ابن حجر في قسم الطهارة من "فتح الباري".

تحليل المنهجية التي اتبعها ابن حجر في تطبيق هذه القاعدة.

٢- بيان أثر هذه القاعدة في الترجيح بين الأقوال الفقهية.

٣- إبراز دور القواعد الأصولية في تفسير النصوص وتنزيل الأحكام.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث فيمايلي:

١- أنه يكشف عن منهج أحد أئمة الحديث في تطبيق القواعد الأصولية، ممّا يبرز تكامل العلوم الإسلامية بين الحديث والأصول.

٢- يظهر البحث كيفيّة معالجة التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية باستخدام قاعدة "حمل المطلق على المقيد"، مما يسهم في حل إشكالات فقهية عملية.

٣- يركز البحث على "فتح الباري" لابن حجر، الذي يعد من أعظم شروح الصحيح، مما يعطي البحث مكانة مرجعية متميزة.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع جميع مواضع تطبيق القاعدة في قسم الطهارة (من كتاب الوضوء إلى كتابالتيمم).

المنهج التحليلي: بتحليل طريقة ابن حجر في الجمع بين الأدلة وبيان وجه التطبيق للقاعدة.

المنهج المقارن: بعرض آراء الأصوليين في القاعدة ومقارنة تطبيق ابن حجر بها.

هيكل البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، كما يلي:

المقدمة: وفيها إشارة إلى أهمية الموضوع، وأهدافه وأسباب اختياره، ومنهج البحث، ومنهجية الباحث، وهيكل البحث.

التمهيد: نبذة عن الحافظ ابن حجر، وكتابه فتح الباري، والتعريف بالمطلق والمقيد، وحكمهما عند الأصوليين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نبذة عن الحافظ ابن حجر.

المطلب الثاني: نبذة عن كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري.

المطلب الثالث: التعريف بالمطلق والمقيد، وحكمهما عند الأصوليين.

المبحث الأول: حمل المطلق على المقيد في مسألتي مس الذكر باليمين، والترتيب في الغسل من ولوغ الكلب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسألة مس الذكر باليمين.

المطلب الثاني: مسألة الترتيب في الغسل من ولوغ الكلب.

المبحث الثاني: حمل المطلق على المقيد في مسائل كمية ماء الغسل، وغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وطواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسألة كمية ماء الغسل.

المطلب الثاني: مسألة غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند الاغتسال.

المطلب الثالث: مسألة طواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فهذا تمهيد جمعت فيه نبذة من ترجمة الحافظ ابن حجر، وكتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري، وعرفت فيه المطلق والمقيد لغة واصطلاحًا، وبينت حكمهما عند الأصوليين، في المطالب الآتية:

المطلب الأول: نبذة عن الحافظ ابن حجر:

اسمه ونسبه ولقبه: هو شيخ الإسلام، شهاب الدين، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن محمد بن حجر بن أحمد العسقلاني الأصل، ثم المصري الشافعي[(١)].

مولده ونشأته ورحلاته العلمية: ولد بمصر في الثاني عشر من شعبان سنة ٧٧٣ هـ، ونشأ يتيمًا، حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، وحفظ بعض المتون، ولع بالأدب والشعر، ثم حُبّب إليه فن الحديث، فأقبل عليه بكلّيّته، ورحل إلى مصر، والشام، والحجاز، واليمن[(٢)].

شيوخه وتلاميذه: من أبرز شيوخه: التنوخي، والعراقي، والهيثمي، والبلقيني، وابن الملقن، ومن أبرز تلاميذه: ابن فهد المكي، وشمس الدين السخاوي، وزكريا الأنصاري[(٣)].

مصنفاته: زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفًا، ومن أشهر مصنفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام، ونخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر[(٤)].

ثناء العلماء عليه: صنف تلميذه السخاوي كتابًا في سيرته وفضائله سماه (الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر)[(٥)]. وقال عنه تلميذه ابن فهد: "فريد الوقت مفخر الزمان بقية الحفاظ علم الأئمة الأعلام عمدة المحققين خاتمة الحفاظ المبرزين والقضاة المشهورين"[(٦)].

---

(١) ينظر: الجواهر والدرر، السخاوي (١٠١/١)، الضوء اللامع، السخاوي (٣٦/٢).

(٢) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٣٧/٢)، نظم العقيان، السيوطي (٤٥).

(٣) الضوء اللامع، السخاوي (٣٧/٢).

(٤) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٣٨/٢)، معجم المؤلفين، عمر كحالة (٢١/٢).

(٥) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٤٠/٢).

(٦) لحظ الألحاظ، ابن فهد (٢١١).

وفاته: توفي ليلة الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة ٨٥٢ هـ، وصُلي عليه بالقاهرة، ونُقل نعشه إلى القرافة الصغرى، فدُفن فيها[١].

المطلب الثاني: نبذة عن كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري:

اسمه: (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، ذكره مؤلفه بهذا الاسم في بعض كتبه[٢]، وذكره تلاميذه بهذا الاسم كالسخاوي[٣]، وابن فهد المكي[٤].

سبب تأليفه: أراد أن يبين بعض قواعد البخاري في صحيحه، ويوضح مقاصده، وأن يجعل شرحه وجيزًا، بين الإسهاب والقصور، ويجعله سهلًا مذللًا لتكتمل الفائدة لقارئ البخاري[٥].

مدة تأليفه: خمسة وعشرين عامًا، بدأ في عام ٨١٧ هـ، وانتهى منه في عام ٨٤٢ هـ، سوى ما ألحقه فيه بعد ذلك[٦].

طريقة تأليفه: بدأ تأليفه على طريق الإملاء، ثم صار يكتب من خطه مداولة بين الطلبة، ويجتمع بهم في يوم من الأسبوع للمقابلة والمباحثة[٧].

مكانة الكتاب وثناء العلماء عليه: قال عنه السخاوي: "وهو أجلُّ تصانيفه مطلقًا، وأنفعها للطالب مغربًا ومشرقًا، وأجلّها قدرًا، وأشهرُها ذكرًا"[٨]، وقال عنه السيوطي: "لم يصنف أحد في الأولين ولا في الآخرين مثله"[٩].

المطلب الثالث: التعريف بالمطلق والمقيد، وحكمهما عند الأصوليين:

أولًا: تعريف المطلق لغةً، واصطلاحًا:

المطلق لغة: اسم مفعول من الفعل أطلق يطلق إطلاقًا، والإطلاق بمعنى الترك والإرسال[١٠]، فالمطلق هو المتروك والمرسل.

واصطلاحًا: عرف الأصليون المطلق باعتبارين:

١- باعتبار دلالته على الماهية: هو ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي[١١].

---

(١) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢/٤٠)، لحظ الألحاظ، ابن فهد (٢١٥).

(٢) ينظر: انتقاض الاعتراض، ابن حجر (٢/٧)، الإصابة، ابن حجر (٥/١٤٩).

(٣) ينظر: الجواهر والدرر، السخاوي (٢/٦٧٥)، الضوء اللامع، السخاوي (٢/٣٨).

(٤) ينظر: لحظ الألحاظ، ابن فهد (٢١٣).

(٥) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (١/٣).

(٦) ينظر: الجواهر والدرر، السخاوي (٢/٦٧٥).

(٧) الجواهر والدرر، السخاوي (٢/٦٧٥).

(٨) الجواهر والدرر، السخاوي (٢/٦٧٥).

(٩) ذيل طبقات الحفاظ، السيوطي (٢٥١).

(١٠) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (١٠/٢٢٩)، مادة (طلق).

(١١) ينظر: بديع النظام، ابن الساعاتي (٢/٤٨٤)، نشر البنود، الشنقيطي (١/٢٦٤)، البحر المحيط، الزركشي (٥/٥).

٢- باعتبار دلالته على أفراده: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه[١].

ثانيًا: تعريف المقيد لغة واصطلاحًا:

المقيد لغة: اسم مفعول من الفعل قيّد يقيّد تقييدًا، والتقييد بمعنى الحبس[٢]، فيكون المقيد بمعنى المحبوس.

واصطلاحًا: عرفوه باعتبارين كالمطلق:

١- باعتبار دلالته على الماهية: هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها[٣].

٢- باعتبار دلالته على أفراده: هو ما دل لا على شائع في جنسه[٤].

ثالثًا: حكم المطلق والمقيد:

المطلق يجري على إطلاقه إذا ورد ولا مقيِّد له، والمقيَّد يعمل به في تقييده[٥]؛ لأن ذلك من باب الظاهر وقد اتفقوا على العمل بظاهر الدليل[٦].

ولكن وقع الخلاف بين الأصوليين فيما إذا ورد لفظ مطلق في نص ومقيد في نص آخر، هل يحمل المطلق على المقيد، أم لا؟ والحقيقة أن هناك حالات محل اتفاق بين الأصوليين على الحمل أو عدم الحمل، وهناك حالات محل نزاع بينهم، وهي كما يلي:

حالات الاتفاق بين الأصوليين:

١- **إذا اتحدا في الحكم والسبب وكان الإطلاق والتقييد في الحكم،** فيحمل المطلق على المقيد[٧].

مثاله: ورد لفظ (الدم) مطلقًا في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [سورة المائدة:٣]، وورد مقيدًا في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [سورة الأنعام:١٤٥]، والحكم واحد، وهو الحرمة، والسبب واحد وهو النجاسة، فيحمل المطلق على المقيد فلا يحرم إلا الدم المسفوح.

٢- **إذا اختلفا في الحكم والسبب معًا،** فلا يحمل المطلق على المقيد[٨].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري (٢/٢٨٦)، الإحكام، الآمدي (٣/٣)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (٦/٢٧١١)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٢/٥)

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/٤٤)، مادة (قيد).

(٣) ينظر: بديع النظام، ابن الساعاتي (٢/٤٨٥)، نشر البنود، الشنقيطي (١/٢٦٤)، الإحكام، الآمدي (٣/٤)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (٦/٢٧١٤)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٢/٦).

(٤) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني (٢/٦).

(٥) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٥/٨).

(٦) ينظر: أصول الشاشي (٧٢)، البحر المحيط، الزركشي (٥/٣٥)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٢/٣٢).

(٧) ينظر: بديع النظام، ابن الساعاتي (٢/٤٨٧)، إيضاح المحصول، المازري (٣٢٢)، الإحكام، الآمدي (٣/٤)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (٦/٢٧١٩-٢٧٢٠)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٢/٦).

(٨) المراجع السابقة.

مثاله: ورد لفظ (اليد) مطلقًا في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [سورة المائدة:٣٨]، وورد مقيدًا في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[سورة المائدة:٦]، لكن الحكم الأول هو القطع، والسبب هو السرقة، والحكم الثاني هو الغسل والسبب هو القيام إلى الصلاة، فيعمل بالمطلق في إطلاقه، ويعمل بالمقيد في تقييده.

٣- **إذا اختلفا في الحكم واتحدا في السبب**، فلا يحمل المطلق على المقيد[(١)].

مثاله: ورد لفظ (اليد) مطلقًا في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]، وورد مقيدًا في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فالسبب واحد، وهو القيام إلى الصلاة، لكن الحكم مختلف ففي الآية الأولى المسح، وفي الآية الثانية الغسل، فلا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بالمطلق في إطلاقه وبالمقيد في تقييده، أما القول بمسح اليدين إلى المرفقين في التيمم، فإنه لأدلة أخرى.

حالات الاختلاف بين الأصوليين:

اختلف الأصوليون في الحالتين الآتيتين:

١- **إذا اتحدا في الحكم والسبب، وكان الإطلاق والتقييد في السبب.**

ذهب الجمهور[(٢)] إلى حمل المطلق على المقيد، وذهب الحنفية[(٣)] إلى عدم حمله عليه.

مثاله: ورد الأمر بإخراج زكاة الفطر عن العبد مطلقًا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون»[(٤)]، وورد مقيدًا بالمسلمين في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ... على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[(٥)]، فالحكم واحد وهو إخراج الزكاة عن العبيد، والسبب واحد وهو كونهم ممن يعولهم، لكن ورد الإطلاق والتقييد في السبب، وهو كونهم عبيدًا في حديث ، وكونهم عبيدًا مسلمين في حديث آخر.

(١) ينظر: بديع النظام، ابن الساعاتي (٢/٤٨٧)، تحفة المسؤول، الرهوني (٣/٢٥٩)، الإحكام، الآمدي (٣/٤)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (٦/٢٧١٩)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٢/٨).

(٢) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٣/٢٥٨)، تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني (٢٦٤)، المغني، ابن قدامة (٣/٨٠)، نيل الأوطار، الشوكاني (٤/٢١٤).

(٣) ينظر: بديع النظام، ابن الساعاتي (٢/٤٨٧)، شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (١/١١٨).

(٤) سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، ح (٢٠٧٨)، (٣/٦٧). قال الدارقطني: رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف. قال الألباني: حسن. ينظر: إرواء الغليل، الألباني (٣/٣١٩).

(٥) صحيح البخاري، أبواب زكاة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، ح (١٥٠٣)، (٢/١٣٠)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح (٩٨٤)، (٢/٦٧٧).

٢- إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب.

ذهب الجمهور[(١)] إلى حمل المطلق على المقيد، وذهب الحنفية[(٢)] إلى عدم حمله عليه.

مثاله: ورد لفظ (الرقبة) مطلقًا في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [سورة المجادلة:٣]، وورد مقيدًا في كفارة القتل في قوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء:٩٢]، فالحكم واحد، وهو عتق رقبة، والسبب مختلف، فسبب الحكم الأول الظهار، وسبب الحكم الثاني القتل.

المبحث الأول

حمل المطلق على المقيد في مسألة مس الذكر باليمين، والترتيب في الغسل من ولوغ الكلب

تناولت في هذا المبحث مسألتين تطبيقيتين من كتاب فتح الباري، وهما من المسائل التي نص الحافظ ابن حجر فيهما على دفع التعارض بين الأدلة بحمل المطلق على المقيد، وقد جعلتهما في مطلبين، كما يلي:

المطلب الأول: مسألة مس الذكر باليمين:

ورد في هذه المسألة حديثان متعارضان، الأول فيه النهي عن مس الذكر باليمين عند دخول الخلاء مطلقًا في حالة البول وفي غير حالة البول، والثاني فيه النهي عن مس الذكر باليمين في حالة البول فقط، فكيف يكون الجمع بينهما؟

أولًا: الدليلان المتعارضان:

الحديث الأول: عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه»[(٣)].

دل هذا الحديث على النهي عن مس الذكر باليمين عند دخول الخلاء مطلقًا، في حالة البول وفي غير حالة البول؛ لأن النهي فيه مطلق غير مقيد بقيد.

الحديث الثاني: عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»[(٤)].

دل هذا الحديث على أن النهي عن مس الذكر باليمين إنما هو في حالة البول، أما ما عداها فهو على الإباحة؛ لأن النهي هنا مقيد بقيد وهو حالة البول فقط.

ثانيًا: وجه التعارض بين الدليلين:

الحديث الأول فيه النهي عن مس الذكر عند دخول الخلاء مطلقًا، في حالة البول وفي غير حالة البول، بينما الحديث الثاني فيه النهي عن مس الذكر باليمين مقيد بحالة البول فقط.

---

(١) ينظر: إيضاح المحصول، المازري (٣٢٣)، الإحكام، الآمدي (٣/٥)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (٦/٢٧٢٩).

(٢) ينظر: بديع النظام، ابن الساعاتي (٢/٤٨٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ح (١٥٣)، (١/٤٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، ح (١٥٤)، (١/٤٢).

ثالثًا: طريقة ابن حجر في دفع التعارض بين الدليلين:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قوله: باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحًا"[(١)].

وقد حمل الحافظ ابن حجر المطلق على المقيد في الحديثين؛ لاتحادهما في الحكم والسبب، وهذه الحالة متفق عليها بين الأصوليين.

المطلب الثاني: مسألة التريب في الغسل من ولوغ الكلب:

المقصود بالتريب خلط الماء بالتراب في الغسل من ولغ الكلب، وقد ورد في هذه المسألة أحاديث بروايات مختلفة يظهر فيها التعارض، فمنها ما جاء بصيغة مبهمة ولم تحدد أي غسلة يكون فيها التريب، ومنها ما جاء فيها تحديد الغسلة التي يكون فيها التريب، فكيف يمكن دفع هذا التعارض الموجود في هذه الروايات؟

أولًا: الأدلة المتعارضة:

الحديث الأول: عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب»[(٢)].

دل هذا الحديث على وجوب التريب في الغسل من ولوغ الكلب، إلا أنه لم يعين في أي غسلة يكون التريب، فيجوز أن يكون التريب في أي غسلة من الغسلات السبع.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[(٣)].

دل هذا الحديث على وجوب التريب في الغسل من ولوغ الكلب، وأن التريب يكون في الغسلة الأولى من الغسلات السبع.

الحديث الثالث: عن أبي هريرة، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب»[(٤)].

دل هذا الحديث على وجوب التريب في الغسل من ولوغ الكلب، ويكون في الغسلة السابعة من الغسلات.

ثانيًا: وجه التعارض بين الأدلة:

هذه الأحاديث ظاهرها التعارض كما وهو واضح فيها، فالحديث الأول ليس فيه تعيين للغسلة التي يكون فيها التريب، بل يجوز أن يكون في غسلة من الغسلات، والحديث الثاني والثالث فيهما تعيين بالغسلة التي يكون فيها التريب على اختلاف فيهما في أي غسلة يكون التريب، هل في الأولى أم في السابعة؟

---

(١) فتح الباري، ابن حجر (١/٢٥٤).

(٢) السنن الكبرى، النسائي، كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا، ح (٦٩)، (١/٩٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح (٢٧٩)، (١/٢٣٤).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، ح (٧٣)، (١/١٩). قال الألباني: "قلت: إسناده صحيح على شرطهما، وصححه الدارقطني، لكن قوله: "السابعة بالتراب" شاذ". صحيح أبي داود – الأم، الألباني (١/١٢٧).

ثالثًا: طريقة الحافظ ابن حجر في دفع التعارض بين الدليلين:

ذكر الحافظ ابن حجر طريقتين لدفع التعارض الظاهر بين الحديثين، هما: الجمع، والترجيح، فقال في طريقة الجمع بين المطلق والمقيد: "فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال "إحداهن" مبهمة، و"أولاهن" و"السابعة" معينة، ... فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما"[١].

فأجرى الحافظ ابن حجر حمل المطلق على المقيد بناء على اتحاد الحكم والسبب في الحديثين، وهي من الحالات المتفق عليها بين الأصوليين.

أما طريقة الترجيح بين الروايتين المقيدتين، وهما: "أولاهن بالتراب"، و"السابعة بالتراب" فقد قال فيها: "فيبقى النظر في الترجيح بين رواية "أولاهن" ورواية "السابعة"، ورواية أولاهن أرجح، من حيث الأكثرية، والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضًا؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وقد نص الشافعي في حرملة على أن الأولى أولى. والله أعلم"[٢].

ويلاحظ أن الحافظ ابن حجر رجح الرواية الأولى بثلاثة اعتبارات، هي: كثرة الرواة، وقوة حفظهم، وترجيح المتن باعتبار المعنى، وهذا للفائدة وإلا فإنه خارج حدود هذا البحث.

المبحث الثاني

حمل المطلق على المقيد في مسألة كمية ماء الغسل، وغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وطواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه

هذا المبحث تناولت فيه ثلاث مسائل تطبيقية من كتاب فتح الباري، وهي من المسائل التي نص الحافظ ابن حجر فيها على دفع التعارض بين الأدلة بحمل المطلق على المقيد، وقد جعلتها في ثلاثة مطالب، كما يلي:

المطلب الأول: مسألة كمية ماء الغسل:

هذه المسألة تتناول كمية الماء الذي كان يستعمله النبي صلى الله عليه وسلم في غسله، وقد ورد فيها حديثان يظهر بينهما التعارض، فحديث أثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء ولم يبين مقدار هذا الإناء، وحديث آخر ورد فيه تعيين للإناء الذي كان يغتسل منه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصاع، فكيف يكون الجمع بين هذين الحديثين؟

أولًا: الأدلة المتعارضة:

الحديث الأول: عن أبي سلمة، يقول: دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة، فسألها أخوها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم: «فدعت بإناء نحوا من صاع، فاغتسلت، وأفاضت على رأسها، وبيننا وبينها حجاب» قال أبو عبد الله: قال يزيد بن هارون، وبهز، والجدي، عن شعبة، «قدر صاع»[٣].

(١) فتح الباري، ابن حجر (١/٢٧٥).

(٢) المرجع السابق (١/٢٧٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، ح (٢٥١)، (١/٦٠).

دل هذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع من الماء، وذلك بفعل عائشة وتعليمها لمن سألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم فقد دعت بإناء نحوا من صاع.

الحديث الثاني: عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد»[(١)] .

دل هذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الإناء، إلا أنه لم يعين مقدار الإناء هل هو كبير أم صغير، بل جاء لفظ الإناء مطلقًا فهو يشمل جميع الآنية التي تكفي للاغتسال الكبيرة والصغيرة.

ثانيًا: وجه التعارض بين الأدلة:

هذان الحديثان متعارضان، والتعارض فيهما ظاهر، فهل كان النبي يغتسل بكمية معينة من الماء وهي الصاع، أم أنه كان يغتسل بأكثر أو أقل من ذلك من غير تحديد؟

ثالثًا: طريقة الحافظ ابن حجر في دفع التعارض بين الأدلة:

ذكر الحافظ ابن حجر وجوهًا للجمع بين الحديثين، ومنها الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد، فقال: "أو يحمل المطلق فيه [أي: حديث ميمونة] على المقيد في حديث عائشة"[(٢)] .

وقد حمل الحافظ ابن حجر المطلق على المقيد؛ لاتحادهما في الحكم والسبب وهي من الحالات المتفق عليها عند الأصوليين.

المطلب الثاني: مسألة غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند الاغتسال:

ورد في هذه المسألة حديثان يظهر بينهما التعارض، فأحدهما ذكر إدخال اليدين في الإناء عند الاغتسال، ولم يذكر هل تم غسلهما قبل أم لا؟ والآخر ذكر غسل اليدين قبل إدخالها الإناء عند الغسل. فكيف يكون الجمع بين هذين الحديث؟

أولًا الأدلة المتعارضة:

الحديث الأول: عن عائشة، قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه»[(٣)] .

هذا الحديث فيه جواز إدخال اليدين في الإناء الذي يغتسل منه، سواء غسلهما قبل إدخالهما أو لم يغسلهما، فالحديث لم يبين شيئًا من ذلك.

الحديث الثاني: عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا اغتسل من الجنابة غسل يده»[(٤)] .

دل هذا الحديث على استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، ح (٢٥٣)، (٦٠/١).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (٣٦٧/١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة، ح (٢٦١)، (٦١/١).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة، ح (٢٦٢)، (٦١/١).

ثانيًا: وجه التعارض بين الأدلة:

التعارض ظاهر بين الحديثين، فالحديث الأول فيه جواز إدخال اليدين في الإناء سواء غسلهما قبل الإدخال أو لم يغسلهما، والحديث الثاني فيه استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.

ثالثًا: طريقة الحافظ ابن حجر في دفع التعارض بين الأدلة:

ذكر الحافظ ابن حجر طرقًا كثيرة للجمع بين الحديثين المتعارضين في الظاهر، ومن تلك الطرق الجمع بين الحديثين بحمل المطلق منهما على المقيد، فقال: "... أو يقال حديث الترك [أي: ترك غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء] مطلق وحديث الفعل [أي: غسل اليدين] مقيد، فيحمل المطلق على المقيد؛ لأن في رواية الفعل زيادة لم تذكر في الأخرى"[(١)].

وحمْل الحافظ ابن حجر المطلق على المقيد في هذين الحديثين؛ بناء على اتحادهما في الحكم والسبب، وهي من الحالات التي اتفق عليها الأصوليون.

المطلب الثالث: مسألة طواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه:

طواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه كناية عن الجماع، وقد ورد في هذه المسألة حديثان متعارضان، أحدهما بين أنه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه ولم يحدد المدة في ذلك، والآخر بين طواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه وحدد المدة في ذلك، فكيف يكون الجمع بين الحديثين؟

أولًا: الأدلة المتعارضة:

الحديث الأول: عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: ذكرته لعائشة فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرمًا ينضخ طيبًا»[(٢)].

دل هذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه – وهو كناية عن الجماع –، إلا أنه لم يبين هل كان ذلك في ليلة واحدة، أو في أكثر من ذلك أو في ساعة منها؟ فهو يحتمل جميع ما ذُكر.

الحديث الثاني: عن أنس بن مالك قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة، من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة» قال: قلت لأنس أوكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث «أنه أعطي قوة ثلاثين» وقال سعيد، عن قتادة، إن أنس، حدثهم «تسع نسوة»[(٣)].

دل هذا الحديث على أن طواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه يكون في ليلة واحدة بل في ساعة واحدة من ليل أو نهار.

ثانيًا: وجه التعارض بين الأدلة:

التعارض ظاهر بين الحديثين، فحديث عائشة لم يحدد المدة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف فيها على نسائه، وحديث أنس حدد المدة بالساعة الواحدة من ليل أو نهار.

---

(١) فتح الباري، ابن حجر (١/٣٧٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، ح (٢٦٧)، (١/٦٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، ح (٢٦٨)، (١/٦٢).

ثالثًا: طريقة الحافظ ابن حجر في دفع التعارض بين الأدلة:

قال الحافظ ابن حجر: "ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث أنس ليتوافقا"(١). فحديث عائشة مطلق، حيث لم يبين المدة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف فيها على نسائه فهو يحتمل الليلة الواحدة أو أكثر أو أقل منها، وحديث أنس مقيد، حيث حدد المدة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف فيها على نسائه بالساعة الواحدة من ليل أو نهار، وعليه يمكن الجمع بينهما بحمل الحديث المطلق على الحديث المقيد، كما فعل الحافظ ابن حجر.

ويحمل المطلق على المقيد في هذين الحديثين؛ لاتحادهما في الحكم والسبب وهي من الحالات المتفق عليها بين الأصوليين.

خاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، ففي ختام هذا البحث يمكن إيجاز أبرز نتائج البحث وتوصياته وهي كما يلي:

أولًا: أبرز نتائج البحث:

١- أن الحافظ ابن حجر، وكتابه فتح الباري، لهما قيمة ومكانة عند العلماء قديمًا وحديثًا.

٢- اتفق الجمهور والحنفية على حمل المطلق على المقيد في حالة واحدة وهي: إذا اتحدا في الحكم والسبب وكان الإطلاق والتقييد في الحكم، كما اتفقوا على عدم حمل المطلق على المقيد في حالتين، هما: إذا اختلفا في الحكم والسبب معًا، أو إذا اختلفا في الحكم واتحدا في السبب، واختلفوا في حالتين، هما: ذا اتحدا في الحكم والسبب، وكان الإطلاق والتقييد في السبب، أو إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب.

٣- أنه لا وجود للتعارض الحقيقي بين الأدلة، وما يظهر في بادئ الأمر هو تعارض ظاهري فقط ويمكن الجمع والتوفيق بينها.

٤- جميع المسائل التي هي موضوع البحث حمل الحافظ ابن حجر فيها المطلق على المقيد؛ لاتحادها في الحكم والسبب، وهي من الحالات المتفق عليها بين الأصوليين.

ثانيًا: أهم التوصيات:

في ضوء النتائج يوصي البحث بمايلي:

١- استكمال تطبيقات حمل المطلق على المقيد في كتاب فتح الباري.

٢- البحث في تطبيقات قواعد التعارض والترجيح في كتاب فتح الباري وغيره من شروح البخاري.

المصادر والمراجع:

الآمدي، علي بن أبي علي. (د.ت) .الإحكام في أصول الأحكام (تحقيق عبد الرزاق عفيفي). المكتب الإسلامي.
الألباني، محمد ناصر الدين .(1985) .إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .المكتب الإسلامي.
الألباني، محمد ناصر الدين .(2002) .صحيح أبي داود الأم .مؤسسة غراس.

(١) فتح الباري، ابن حجر (٣٧٩/١).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت) .سنن أبي داود (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد). المكتبة العصرية.
ابن العماد، عبد الحي .(1986) .شذرات الذهب في أخبار من ذهب .دار ابن كثير.
ابن الفرس، أحمد .(1979) .معجم مقاييس اللغة (تحقيق عبد السلام هارون). دار الفكر.
ابن القدامة، عبد الله بن أحمد .(1968) .المغني .مكتبة القاهرة.
ابن منظور، محمد بن مكرم .(1993) .لسان العرب (الطبعة الثالثة). دار صادر.
ابن فهد، تقي الدين .(1998) .لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ .دار الكتب العلمية.
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٩٥٩ تقريبًا) .فتح الباري شرح صحيح البخاري .دار المعرفة.
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي .(1969) .إنباء الغمر بأبناء العمر .المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٩٩٤ تقريبًا) .الإصابة في تمييز الصحابة .دار الكتب العلمية.
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي .(1996) .تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة .دار البشائر.
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (د.ت) .انتقاض الاعتراض .مكتبة الرشد.
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (٢٠٠٣ تقريبًا) .بلوغ المرام من أدلة الأحكام .دار الفلق.
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله .(2000) .الاستذكار .دار الكتب العلمية.
البخاري، علاء الدين. (د.ت) .كشف الأسرار شرح أصول البزدوي .دار الكتاب الإسلامي.
البخاري، محمد بن إسماعيل. (٢٠٠١ تقريبًا) .صحيح البخاري .دار طوق النجاة.
التفتازاني، مسعود بن عمر. (د.ت) .شرح التلويح على التوضيح .مكتبة صبيح.
الدارقطني، علي بن عمر .(2004) .سنن الدارقطني .مؤسسة الرسالة<
الزركشي، بدر الدين .(1994) .البحر المحيط في أصول الفقه .دار الكتبي.
الزركلي، خير الدين .(2002) .الأعلام .دار العلم للملايين.
الساعاتي، أحمد بن علي .(1985) .بديع النظام .جامعة أم القرى.
السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. (د.ت) .الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .دار مكتبة الحياة.
السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (1999) الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر، دار ابن حزم.
السيوطي، جلال الدين. (د.ت) .ذيل طبقات الحفاظ .دار الكتب العلمية.
السيوطي، جلال الدين. (د.ت) .نظم العقيان في أعيان الأعيان .المكتبة العلمية.
الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم. (د.ت) .نشر البنود على مراقي السعود .مطبعة فضالة.
الشاشي، أحمد بن محمد. (د.ت) .أصول الشاشي .دار الكتاب العربي.
الشوكاني، محمد بن علي .(1993) .نيل الأوطار .دار الحديث.
الشوكاني، محمد بن علي .(1999) .إرشاد الفحول .دار الكتاب العربي.
الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت) .البدر الطالع .دار المعرفة.

القِنَّوجي، محمد صديق خان .(2002) .أبجد العلوم .دار ابن حزم.

كحالة، عمر رضا. (د.ت) .معجم المؤلفين .مكتبة المثنى.

المرداوي، علي بن سليمان .(2000) .التحبير شرح التحرير .مكتبة الرشد.

المازري، محمد بن علي. (د.ت) .إيضاح المحصول .دار الغرب الإسلامي.

مسلم، بن الحجاج. (د.ت) .صحيح مسلم .دار إحياء التراث العربي.

النسائي، أحمد بن شعيب .(2001) .السنن الكبرى .مؤسسة الرسالة.

ياقوت الحموي، شهاب الدين .(1995) .معجم البلدان .دار صادر

الرهوني، يحيى بن موسى .(2002) .تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول .دار البحوث.

الزنجاني، محمود بن أحمد .(1978) .تخريج الفروع على الأصول .مؤسسة الرسالة.